|  |
| --- |
| **مكتب الاتصالات الراديوية (BR)** |
| الرسالة المعممة**CR/456** | 6 مارس 2020 |
|  |
| **إلى إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات** |
|  |
|  |
| الموضوع: | **قرارات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام (WRC-19) 2019 الواردة في محاضر الجلسات العامة للمؤتمر** |
|  |  |

تحية طيبة وبعد،

اتخذ المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (WRC‑19)، شرم الشيخ، عند إجرائه مراجعة جزئية للوائح الراديو عدداً من القرارات التي لا تظهر في الوثائق الختامية للمؤتمر WRC-19 ولكنها أدرجت في محاضر جلساته العامة. والغرض من هذه الرسالة المعممة، هو جمع هذه القرارات وإحاطة الإدارات علماً بها.

ويتضمن الملحق بهذه الرسالة المعممة تجميعاً للنصوص الخاصة بهذه القرارات إلى جانب إحالات إلى الفقرات ذات الصلة من الوثائق التي ترد فيها محاضر الجلسات العامة للمؤتمر WRC‑19 وإلى الوثائق التي تم فيها التماس موافقة أو تصديق الجلسة العامة.

ويبقى مكتب الاتصالات الراديوية على أتم استعداد لتزويد إدارتكم بأي توضيح تطلبونه فيما يتعلق بالمواضيع المتناولة في هذه الرسالة المعممة.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

ماريو مانيفيتش
المدير

**الملحقات**: 1

**التوزيع:**

- إدارات الدول الأعضاء في الات‍حاد

- أعضاء ل‍جنة لوائح الراديو

الملحق

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| الوثيقة المصدر(محضر الجلسة العامة) | الخلفية وراء قرار الجلسة العامة | قرار الجلسة العامة والنص ذو الصلة |
| **الوثيقة** [**CMR19/237**](https://www.itu.int/md/R16-WRC19-C-0237/en) **- محضر الجلسة العامـة الرابعة** | **الفقرات من 1.2 إلى 3.2****الموافقة على الوثيقة** [**201**](https://www.itu.int/md/R16-WRC19-C-0201/en) | أحيط علماً بالمعلومات الواردة في الفقرة 1.4.3 من الإضافة 2 لتقرير المدير (الوثيقة CMR19/4) إلى المؤتمر WRC-19 ومفادها أن جميع الفحوصات التي يجريها المكتب حالياً لتخصيصات التردد لخدمات الأرض وتحديد الإدارات المحتمل تأثرها، تطبيقاً لمختلف إجراءات لوائح الراديو والاتفاقات الإقليمية، يتم الاضطلاع بها باستخدام نماذج التنبؤ بالانتشار بدون خصائص ارتفاع التضاريس.وأُقر بأن استعمال بيانات ارتفاع التضاريس لتحديد الإدارات المحتمل تأثرها يمكن أن يعود بالنفع على الإدارات، وهذا النهج من شأنه تقصير قائمة متطلبات التنسيق والحد من أعباء التنسيق للإدارات والمكتب على السواء.وبالنظر إلى الاعتبارات المذكورة أعلاه، يقترح تكليف المكتب بمحاكاة تفحص بطاقات التبليغ المقدمة بموجب الرقم 21.9 من لوائح الراديو في النطاقات غير الخاضعة للخطة باستعمال نماذج الارتفاع الرقمية (DEM) ورفع تقرير بالنتائج إلى لجنة لوائح الراديو. ويمكن للجنة بالتالي أن تقرر، من خلال القواعد الإجرائية ذات الصلة، أن المكتب ينبغي أن يستعمل بيانات ارتفاع التضاريس في الفحوصات بموجب الرقم 21.9 من لوائح الراديو ورفع تقرير بالنتائج إلى المؤتمر العالمي القادم للاتصالات الراديوية.وأخذاً بعين الاعتبار أن مجموعة بيانات البعثة الطوبوغرافية الرادارية لمكوك الفضاء باستبانة ثانية قوسية واحدة في خطي العرض والطول (SRTM1) لا تمتد شمال خط العرض 60 درجة شمالاً وجنوب خط العرض 56 درجة جنوباً، فيمكن تكليف المكتب بمواصلة تفحص محطات الأرض الواقعة خارج هذه الحدود الجغرافية بدون استعمال معلومات ارتفاع التضاريس واستكشاف إمكانيات استعمال نماذج ارتفاع رقمية بديلة بحدود جغرافية أكبر. |
| **الفقرات من 1.5 إلى 8.5****الموافقة على الوثيقة** [**189**](https://www.itu.int/md/R16-WRC19-C-0189/en) | قبل انقضاء الموعد النهائي المشار إليه في هذه الوثيقة، يرسل مكتب الاتصالات الراديوية رسالة إلى الإدارات المعنية موجهاً عنايتها إلى الحاجة إلى الرد في غضون المهلة المحددة في الوثيقة. |
| **الوثيقة** [**CMR19/469**](https://www.itu.int/md/R16-WRC19-C-0469/en) **- محضـر الجلسة العامة السادسة** | **الفقرات من 4.2 إلى 13.2****الموافقة على الوثيقة** [**228**](https://www.itu.int/md/R16-WRC19-C-0228/en) | يكلف المؤتمر WRC‑19 مكتب الاتصالات الراديوية بتطبيق المبدأين التاليين عند معالجة التبليغات المتعلقة بتخصيصات التردد المحددة لمحطات الاتصالات "IMT": أ ) التخصيصات للمحطات القاعدة في نطاقات التردد المحددة للاتصالات IMT في البلد مقدم بطاقة التبليغ، يمكن التبليغ عنها مع وسم طبيعة الخدمة بالرمز \*"IM".ب) التخصيصات للمحطات القاعدة في نطاقات التردد الموزعة للخدمة المتنقلة، ولكنها غير محددة للاتصالات المتنقلة الدولية في البلد مقدم بطاقة التبليغ، يمكن التبليغ عنها مع طبيعة الخدمة خلاف "IM". وإذا تم في هذه الحالة التبليغ عن تخصيصات المحطات القاعدة مع طبيعة الخدمة "IM"، تُعاد بطاقة التبليغ إلى الإدارة المبلغة.\* يشير الرمز "IM" إلى محطات الاتصالات IMT في الخدمة المتنقلة، على النحو الموضح في الرسالة المعممة CR/391 المؤرخة 26 فبراير 2016."وقدم مدير مكتب الاتصالات الراديوية التوضيح التالي: الهدف من النص الذي يتناول معالجة مكتب الاتصالات الراديوية للتبليغ عن محطات "الاتصالات المتنقلة الدولية" هو أن الإدارات يمكنها أن تبلغ عن التخصيصات على أنها "متنقلة دولية" فقط في حالة المحطات القاعدة في نطاقات التردد المحددة للاتصالات المتنقلة الدولية في البلد. وخلاف ذلك، يمكن التبليغ عن التخصيصات فقط على أنها "خدمات خلاف المتنقلة الدولية". |
| **الفقرات من 14.2 إلى 16.2****الموافقة على الوثيقة** [**232**](https://www.itu.int/md/R16-WRC19-C-0232/en) | 1 بناءً على المعلومات المقدمة في الفقرة 5.3.1.3 بالإضافة 2 إلى تقرير المدير، لوحظ أن المكتب يحدد متطلبات التنسيق لتخصيصات خدمات الأرض إزاء المحطات الأرضية النمطية للخدمة الإذاعية الساتلية طبقاً للرقم **19.9** من لوائح الراديو في ثماني نطاقات تردد، وهي: MHz 790-620 وMHz 1 492-1 452 وMHz 2 360-2 310 وMHz 2 670-2 520 وGHz 12,75‑11,7 وGHz 17,8-17,7 وGHz 42,5-40,5 وGHz 76-74.2 ولوحظ كذلك أنه لا تتوفر حالياً قيم لعتبة التنسيق إلا للنطاق GHz 12,7-11,7 كما هو وارد في الملحق 3 بالتذييل **30** للوائح الراديو. وبالنسبة لجميع النطاقات الأخرى، يستعمل المكتب القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم **19.9** من لوائح الراديو التي تحدد معايير التنسيق مثل تراكب التردد ومسافة تنسيق قدرها km 1 200 بالنسبة للأراضي الواقعة فيها المحطات الأرضية النمطية للخدمة الإذاعية الساتلية. وقد أقر بأن مسافة تنسيق مقدارها km 1 200 ستكون محافظة إلى حد كبير مما قد يؤدي إلى التقدير المفرط في الاحتياجات الحقيقية بالنسبة للتنسيق ويفضي إلى أعباء تنسيق ثقيلة على الإدارات.3 وتُدعى لجان الدراسات المعنية بقطاع الاتصالات الراديوية إلى وضع معايير أكثر تحديداً لتحديد متطلبات التنسيق بموجب الرقم **19.9** من لوائح الراديو في النطاقات MHz 790-620[[1]](#footnote-1) وMHz 1 492-1 452 وMHz 2 360‑2 310 وMHz 2 670‑2 520 وGHz 17,8-17,7 وGHz 42,5-40,5 وGHz 76-74.4 وإضافةً إلى ذلك يدعى المكتب بأن يقوم، عندما تتاح عتبات التنسيق، بمحاكاة تفحص بطاقات تبليغ الرقم **19.9** من لوائح الراديو في النطاقات غير المخططة باستخدام النماذج الرقمية لزوايا الارتفاع (DEM) وإبلاغ لجنة لوائح الراديو بالنتائج لاتخاذ مزيد من الإجراءات. |
| **الفقرات من 20.2 إلى 22.2****الموافقة على الوثيقة** [**293**](https://www.itu.int/md/R16-WRC19-C-0293/en) | قرر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (WRC-19)، إذ يحيط علماً بالظروف الاستثنائية التي واجهتها إدارة سلوفينيا عند وضع الشبكة الساتلية NEMO-HD في الخدمة، استبعاد تخصيصات هذه الشبكة الساتلية، المسجلة في السجل الأساسي (انظر الجزء II-S الوارد في النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية 2832)، من تطبيق حدود القدرة المشعة المكافئة المتناحية (e.i.r.p.) في نطاق التردد MHz 403‑401 الواردة في الرقم **C12.5** من لوائح الراديو حتى 22 نوفمبر 2029 وتكليف مكتب الاتصالات الراديوية بالتصرف بناءً على ذلك. |
| **الفقرات من 23.2 إلى 26.2****الموافقة على الوثيقة** [**289**](https://www.itu.int/md/R16-WRC19-C-0289/en) | نتيجةً لإلغاء القرار **556 (WRC-15)**، يُكلَّف المكتب بمواصلة تطبيق طريقة الحساب الحالية فيما يتعلق بالتخصيصات التماثلية في خطة الإقليم 2. |
| **الوثيقة** [**CMR19/568**](https://www.itu.int/md/R16-WRC19-C-0568/en) **- محضـر الجلسة العامة السابعة** | **الفقرات من 1.4 إلى 4.4****الموافقة على الوثيقة** [**303**](https://www.itu.int/md/R16-WRC19-C-0303/en) | تعليمات إلى مكتب الاتصالات الراديوية بشأن تطبيق الصيغة المراجَعة للملحق 7 بالتذييل 30 للوائح الراديو والقرارات ذات الصلة**1 تطبيق القيود المدارية المراجعة السارية على سواتل الإذاعة التي تخدم منطقة في الإقليم 1 وتستعمل تردداً في النطاق GHz 12,2-11,7**عندما تقوم إدارة من الإقليم 1 أو الإقليم 3 بتبليغ المكتب، بموجب المادة 4 من التذييل **30** للوائح الراديو، عن شبكة ساتلية جديدة لها تخصيصات تردد في النطاق GHz 12,2-11,7، وتخدم منطقة في الإقليم 1 من الغرب وتحتل موقعاً مدارياً اسمياً أبعد غرباً من 37,2 درجة غرباً، لن يُعتبر استلام تخصيصات التردد لهذه الشبكة الساتلية مقبولاً إلا إذا كان جزء من المساحة الأرضية الواقعة في الجزء الغربي من الإقليم 1 على النحو المحدد من خلال تطبيق البرمجيات ذات الصلة لمكتب الاتصالات الراديوية (باستثناء أي إقليم ذي وضع خاص (مثل أنتاركتيكا)) مرئياً من الموقع المداري الاسمي لتلك الشبكة الساتلية (أي بزاوية ارتفاع أكبر من 5 درجات). وبخلاف ذلك، يتعين أن يعيد المكتب هذه التخصيصات إلى الإدارة المبلغة.**2 تطبيق القيود المدارية المراجَعة السارية على سواتل الإذاعة التي تخدم منطقة في الإقليم 2 وتستعمل تردداً في النطاق GHz 12,7-12,2**عندما تقوم إدارة من الإقليم 2 بتبليغ المكتب، بموجب المادة 4 من التذييل **30** للوائح الراديو، عن شبكة ساتلية جديدة لها تخصيصات تردد في النطاق GHz 12,5-12,2 (وبالنسبة إلى GHz 12,7-12,5)، وتخدم منطقة في الإقليم 2 من الشرق وتحتل موقعاً مدارياً اسمياً أبعد شرقاً من 44 درجة غرباً (وبالنسبة إلى 54 درجة غرباً)، لن يُعتبر استلام تخصيصات التردد لهذه الشبكة الساتلية مقبولاً إلا إذا كان جزء من المساحة الأرضية الواقعة في الجزء الشرقي من الإقليم 2 على النحو المحدد من خلال تطبيق البرمجيات ذات الصلة لمكتب الاتصالات الراديوية (باستثناء أي إقليم ذي وضع خاص (مثل أنتاركتيكا)) مرئياً من الموقع المداري الاسمي لتلك الشبكة الساتلية (أي بزاوية ارتفاع أكبر من 5 درجات). وبخلاف ذلك، يتعين أن يعيد المكتب هذه التخصيصات إلى الإدارة المبلغة.**3 تطبيق القرار COM5/2 (WRC 19)**تشير الفقرة 2 من *"يقرر"* الواردة في القرار **COM5/2 (WRC-19)** إلى أن تحديد تخصيصات التردد لبعض الشبكات ذات الصلة التي يبلغ قطر هوائي استقبال المحطة الأرضية فيها cm 40 وcm 45 يستند فقط إلى هامش الحماية المكافئة (EPM) وعلى المباعدة المدارية الدنيا التي تقل عن 9 درجات. وتنطبق هذه الفقرة من "يقرر" فقط على نطاق التردد GHz 12,2-11,7. وتضم الشبكة الساتلية HISPASAT-37A المدرجة في الملحق 1 من هذا القرار تخصيصات تردد تتداخل جزئياً مع نطاق التردد GHz 12,2-11,7. ولحماية هذه التخصيصات من الشبكات الساتلية غير المخططة، تطبق المعايير الواردة في القرار **COM5/4 (WRC-19)**، غير أنه لحماية هذه التخصيصات من التبليغات الجديدة بموجب المادة 4 التي تخضع للقرار **COM5/2 (WRC-19)**، تُطبق المعايير الواردة في الفقرة 2 من *"يقرر"* الواردة في هذا القرار.**4 تطبيق القرار الجديد COM5/3 (WRC‑19)** ***أ )* الفقرة 2 من *"يقرر"* بشأن تاريخ استلام التبليغات**يُحدَّد تاريخ 21 مايو 2020 كتاريخ استلام مشترك للتبليغات المشار إليها في الفقرة 2 من *"يقرر"*. ويكون تاريخ الاستلام الرسمي وتاريخ الحماية هو 21 مايو 2020 إذا كانت التبليغات كاملة. وإذا كانت التبليغات غير كاملة وتم استلام الرد على رسالة الفاكس الموجهة من المكتب لالتماس الحصول على المعلومات الناقصة في 21 مايو 2020 أو قبل هذا التاريخ، يكون التاريخ الرسمي للاستلام وتاريخ الحماية هو 21 مايو 2020. وإذا تم استلام الرد على رسالة الفاكس الموجهة من المكتب بعد 21 مايو 2020، يكون تاريخ الحماية هو نفس تاريخ الاستلام الرسمي المثبَّت وفقاً للقاعدة الإجرائية المتعلقة بقبول استلام بطاقة التبليغ. ويُستخدم تاريخ الحماية المثبَّت من أجل قيام المكتب بالتفحص بموجب الأحكام ذات الصلة من التذييلين **30** و**30A** للوائح الراديو. وبالنسبة للتبليغات ذات تاريخ الاستلام الرسمي نفسه، يتعين أن يأخذها المكتب في الحسبان خلال تفحصه التقني والتنظيمي لكل منها.***ب)* الفقرة 3 من *"يقرر"* بشأن تاريخ استلام التبليغات**يُحدَّد تاريخ 22 مايو 2020 كتاريخ استلام مشترك للتبليغات المشار إليها في الفقرة 3 من *"يقرر"* (أي التبليغات المقدمة بموجب الفقرة 3.1.4 من التذييل **30** للوائح الراديو في نطاقات التردد GHz 12,5‑11,7 وتخصيصات وصلات التغذية في نطاقي التردد GHz 14,8‑14,5 وGHz 18,1‑17,3 في التذييل **30A** للوائح الراديو) في موقع مداري على الأقواس المدارية، ألغى المؤتمر WRC-19 من أجله قيود الملحق 7 بالتذييل **30 (Rev.WRC-15)** للوائح الراديو ولم يستوف المتطلبات المحددة في الفقرة 1 من المرفق بذلك القرار. وبالنسبة لتلك التبليغات، يكون تاريخ الحماية هو نفس تاريخ الاستلام الرسمي المثبَّت وفقاً للقاعدة الإجرائية المتعلقة بقبول استلام بطاقة التبليغ. ويُستخدم تاريخ الحماية المثبَّت من أجل قيام المكتب بالتفحص بموجب الأحكام ذات الصلة من التذييلين **30** و**30A** للوائح الراديو. وبالنسبة للتبليغات ذات تاريخ الاستلام الرسمي نفسه، يتعين أن يأخذها المكتب في الحسبان خلال تفحصه التقني والتنظيمي لكل منها.***ج)* التبليغات المقدمة بموجب الفقرة 12.1.4 من التذييل 30A/30 للوائح الراديو عن الشبكات الساتلية التي تطبق ذلك القرار**أثناء تنسيق الترددات، يجوز للإدارة المبلغة تغيير الحزمة من حزمة إهليلجية إلى حزمة مقولبة. لذلك، يتعين أن يقبل المكتب تبليغات عن شبكات ساتلية تطبق ذلك القرار وتحتوي على حزمة مقولبة بموجب الفقرة 12.1.4 من التذييلين **30** و**30A** للوائح الراديو، إذا كانت خصائص التبليغ بموجب الفقرة 12.1.4 ضمن غلاف خصائص التبليغ بموجب الفقرة 3.1.4.**5 حساب المباعدة المدارية الدنيا التي رأسها مركز الأرض المشار إليها في الفقرتين 1 و2 من *"يقرر"* بالقرار COM5/4 (WRC-19)**عند حساب المباعدة المدارية الدنيا التي رأسها مركز الأرض بين المحطات الفضائية المطلوبة وتلك المسببة للتداخل، يتعين أن يأخذ المكتب في الحسبان دقتي الحفاظ على الموقع من الشرق إلى الغرب للمحطتين الفضائيتين في الخدمة الثابتة الساتلية والخدمة الإذاعية الساتلية بحيث تكون المحطتان الفضائيتان أقرب ما يكون.**6** فيما يتعلق بالحالة الخاصة لإدارة جنوب السودان، التي ليس لديها أي تخصيصات تردد في خطط التذييلين **30** و**30A** للوائح الراديو، قرر المؤتمر WRC‑19 أنه يجوز لإدارة جنوب السودان تطبيق القرار **COM5/3 (WRC‑19)** وكلف مكتب الاتصالات الراديوية بقبول هذا التبليغ من إدارة جنوب السودان. |
| **الفقرات من 5.4 إلى 4.7****الموافقة على الوثيقة** [**338**](https://www.itu.int/md/R16-WRC19-C-0338/en) | توزيع لخدمة الأبحاث الفضائية في النطاق GHz 14,8-14,5:بعد مناقشة الفقرة 4.2.1.3 من الوثيقة 4(Add.2)، خلصت اللجنة 5 إلى أن المؤتمر ينبغي أن يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية بمراقبة استخدام التوزيع لخدمة الأبحاث الفضائية في نطاق التردد GHz 14,8-14,5، وينبغي أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية إلى دراسة تطور المعلمات التقنية للأنظمة في خدمة الأبحاث الفضائية وبيئة التقاسم المصاحبة في نطاق التردد نفسه. |
| **الفقرات من 1.13 إلى 7.13****الموافقة على الوثيقة** [**238**](https://www.itu.int/md/R16-WRC19-C-0238/en) | 1.13 عرض **مندوب مصر** الوثيقة 238 التي تتضمن طلباً يتعلق بالساتل المصري Nilesat 301 الذي يتعين وضعه في الموقع المداري °7 غرباً قبل 19 مارس 2022، الموعد النهائي لوضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية EGY-N-SAT في الخدمة وفقاً لبطاقة التبليغ. وقال إن الإدارة المصرية واثقة من أنها ستتمكن من الوفاء بهذا الموعد النهائي، بيد أنها تشعر بالقلق من أن تتسبب أي حوادث غير متوقعة في تأخير يكون خارجاً عن سيطرتها ويؤثر على إطلاق الساتل في الوقت المناسب. ولذلك، تطلب الإدارة من المؤتمر منحها تمديداً للمهلة الزمنية لمدة ستة أشهر، أي حتى 19 سبتمبر 2022.(...)6.13 اعتبر **الرئيس** أن المؤتمر يرغب في الموافقة على طلب الإدارة المصرية.7.13 و**اتُّفق** على ذلك. |
| **الوثيقة** [**CMR19/569**](https://www.itu.int/md/R16-WRC19-C-0569/en) **- محضـر الجلسـة العامـة الثامنة**  | **الفقرات من 4.3 إلى 7.3****الموافقة على الوثيقة** [**344**](https://www.itu.int/md/R16-WRC19-C-0344/en) | تلقى المؤتمر WRC‑19 الوثيقة 92(Add.21) التي تتناول الشواغل إزاء تعرّض شبكتين ساتليتين مستقرتين بالنسبة إلى الأرض في الخدمة المتنقلة الساتلية لتداخل ضار يؤثر على وصلتيهما الصاعدتين في نطاق التردد MHz 2 690-2 670. وأُدرجت هذه المسألة أيضاً في الجزء 1 من تقرير المدير (الوثيقة 4(Add.1)، الملحق 2، الفقرة 2.3.2) ونُوقشت أثناء جمعية الاتصالات الراديوية لعام 2019 (RA‑19). وكانت نتائج المناقشة التي جرت في الجمعية الإقرار بالقلق الذي أثير فيما يتعلق بالصعوبات التي تواجَه في الوقت الحالي بسبب استمرار عدم التوافق بين الخدمتين المتنقلة الساتلية والمتنقلة، ودعوة إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (WRC‑19) ليتخذ الإجراءات التي يراها مناسبة، بهدف تعجيل التوصل إلى تسوية مرضية لهذه المشكلة.وأقر المؤتمر WRC-19 بمدى إلحاح هذه المسألة نظراً لاستمرار التداخل. كما نظر في المراجعات المحتملة للقرار **225 (Rev.WRC‑12)** التي تهدف إلى لفت الانتباه بشكل خاص إلى هذه المسألة. وفي حين أنه لم يُتفق على المراجعة المقترحة، فإن المؤتمر WRC-19 وافق على دعوة قطاع الاتصالات الراديوية إلى تركيز جهوده على تسريع إجراء دراسات التقاسم بحيث يتم الانتهاء من إعداد توصية (توصيات) و/أو تقارير مناسبة لقطاع الاتصالات الراديوية توفر تدابير تقنية وتشغيلية تتيح التعايش بين الخدمة المتنقلة الساتلية ومكونة الأرض للاتصالات المتنقلة الدولية في نطاق التردد MHz 2 690-2 655 خلال دورة الدراسة التالية، أي بحلول عام 2023. |
| **الفقرات من 8.3 إلى 3.10****الموافقة على الوثيقة** [**347**](https://www.itu.int/md/R16-WRC19-C-0347/en) | وفقاً للبند 3.9 من جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (WRC‑19)، تلقى المؤتمر الوثيقة 15 من لجنة لوائح الراديو بعنوان *تقرير لجنة لوائح الراديو عن القرار* ***80 (Rev.WRC-07)***. ولخص هذا التقرير نشاط لجنة لوائح الراديو فيما يتعلق بالقرار **80 (Rev.WRC-07)**، "*الاحتياط الواجب في تطبيق المبادئ التي يتضمنها الدستور*" وفي التقرير المقدم إلى المؤتمر WRC‑19، قدمت اللجنة تحديثاً للتقرير المقدم إلى المؤتمر WRC-15 يركز على الجهود التي بذلتها لحل المشاكل التي واجهتها اللجنة ومكتب الاتصالات الراديوية منذ المؤتمر WRC-15 والتي تؤثر على الوفاء بالمبادئ الواردة في المادة 44 من دستور الاتحاد والرقم **3.0** من تمهيد لوائح الراديو.وتشير اللجنة جزئياً في تقريرها إلى ما يلي: "*ونظرت اللجنة في المخاوف التي أبدتها بعض الإدارات بشأن مدى ملاءمة تطبيق الإدارات الأخرى للمادة 48 من دستور الاتحاد. ويمكن تلخيص الحالات التي عرضت على اللجنة وادعي فيها بعدم الامتثال للمادة 48 من الدستور كما يلي:**- استشهاد الإدارات بالمادة 48 من الدستور بعدما شرع المكتب في تحقيق بموجب الرقم* ***6.13*** *من لوائح الراديو كوسيلة لمنع تنفيذه والحفاظ على الحقوق المتعلقة بالسجل الأساسي الدولي للترددات.**- استشهاد الإدارات بالمادة 48 من الدستور بشأن تخصيصات تردد تستعمل لأغراض غير عسكرية."*واستجابةً لمحتوى تقرير اللجنة هذا، تلقى المؤتمر العديد من المساهمات من الإدارات التي تضمنت إجراءات متنوعة كي ينظر فيها المؤتمر لتبديد المخاوف التي أثارتها الإدارات، بيد أنه كان من المفهوم أنه لا يمكن تنفيذ أي من هذه الإجراءات المختلفة دون تعليمات محددة من مؤتمر المندوبين المفوضين إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية للقيام بذلك.ويدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019، واضعاً في الاعتبار تقرير اللجنة عن القرار **80 (Rev.WRC‑07)**، والمساهمات والتعليقات في المؤتمر WRC-19 المرتبطة بذلك التقرير، وفقاً للمادة 21 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات، مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022 إلى النظر في مسألة الاستشهاد بالمادة 48 من الدستور فيما يتعلق بلوائح الراديو والتي أثيرت في المؤتمر WRC‑19 واتخاذ الإجراءات اللازمة، حسب الاقتضاء.وبالإضافة إلى هذه النتيجة، كلف المؤتمر WRC-19 المكتب بمواصلة ممارسته الحالية المتمثلة في الاستجابة للطلبات المحددة المقدمة من الإدارات والمتعلقة بوضع الشبكات الساتلية الفردية، بما في ذلك إشارة إلى ما إذا استشهد بالمادة 48 من الدستور فيما يتعلق بشبكة ساتلية. |
| **الفقرات من 11.3 إلى 15.3****الموافقة على الوثيقة** [**451**](https://www.itu.int/md/R16-WRC19-C-0451/en) | وفقاً للبند 2.9 من جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (WRC-19)، وردت إلى المؤتمر الإضافة 2 للوثيقة 4 المقدمة من مدير مكتب الاتصالات الراديوية بعنوان "تقرير المدير عن أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية، الجزء 2". ولخص هذا التقرير الخبرات المكتسبة في تطبيق الإجراءات التنظيمية في مجال الاتصالات الراديوية وما يتصل بها من مسائل أخرى. وجمّعت الوثيقة [351](https://www.itu.int/md/R16-WRC19-C-0351/en) النتائج التي توصل إليها المؤتمر WRC-19 عند النظر في تقرير المدير.وعند النظر في القسم 1.2.1.3 بشأن "متطلبات التنسيق طبقاً للرقم **7.9** من لوائح الراديو لوصلة بين السواتل لمحطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض تتصل بمحطة فضائية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض، كما هو مشار إليه في الرقم **328B.5** من لوائح الراديو"، للوفاء بمتطلبات الرقم **328B.5** من لوائح الراديو والفقرة 4.6 من القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم **32.11** من لوائح الراديو، يكلف المؤتمر WRC‑19 المكتب بتحديد متطلبات التنسيق لهذه الوصلات الخاصة بمحطات مستقرة بالنسبة إلى الأرض استناداً إلى تراكب الترددات على غرار المتّبع في المحطات غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض إلى أن يتم وضع معايير أو طرائق أخرى.وعند النظر في القسم 4.3.1.3 بشأن "إتاحة مشروع قاعدة البيانات CR/D في النشرة BR IFIC قبل نشر القسم الخاص CR/D طبقاً للرقم **53A.9** من لوائح الراديو"، يكلف المؤتمر WRC‑19 المكتب بوقف ممارسته الحالية المتمثلة في إنشاء مشروع قاعدة البيانات CR/D.وعند النظر في القسم 2.4.1.3 بشأن "حالة التنسيق لشبكة ساتلية أثناء التفحص بموجب الرقمين **32.11** و**32A.11** من لوائح الراديو"، يؤيد المؤتمر WRC‑19 تطوير المكتب للأدوات البرمجية الموصوفة في هذا القسم من تقرير المدير ويؤكد أن الأدوات الموصوفة ستفي باحتياجات الإدارات في الإبلاغ عن حالة التنسيق الخاصة بها فيما يتعلق بإدارة متأثرة.يكلف المؤتمر WRC‑19 المكتب، عند إجراء تفحص بموجب الرقم **32A.11** من لوائح الراديو، على أن يراعي أيضاً وضع اتفاقات التنسيق مع الشبكات الساتلية للإدارات المتأثرة على مستوى بطاقة التبليغ عندما تُقدم هذه المعلومات، بحيث يمكن أن تستفيد الإدارة المبلِّغة من اتفاقات التنسيق المتحصل عليها بالفعل.قرر المؤتمر WRC‑19 تعديل الأجزاء ذات الصلة من التذييل **4** للوائح الراديو من أجل إتاحة إمكانية إجراء هذا التفحص.وعند النظر في القسم 3.4.1.3 بشأن "إمكانية مراجعة كيفية تنفيذ الرقم **47.11** من لوائح الراديو فيما يتعلق بعمليات التسجيل المؤقت"، في هذا القسم من التقرير، تم تفضيل خيارين لمعالجة المسألة التي أُثيرت. وقرر المؤتمر WRC-19 الأخذ بالخيار الثاني على النحو التالي:تم تكليف المكتب بإجراء تمديد تلقائي للتواريخ المتوقعة للوضع في الخدمة في قاعدة البيانات حتى نهاية الفترة التنظيمية التي أرساها الرقم **44.11** من لوائح الراديو إن لم يستلم المكتب أي تأكيد في غضون 4 أشهر من التاريخ المتوقع للوضع في الخدمة: ولن يصدر أي منشور لهذه المراجعة لتاريخ الوضع في الخدمة، ولكن ستُعرض هذه المعلومات على الموقع الإلكتروني لمكتب الاتصالات الراديوية. ولا يستلزم هذا الخيار أي تغيير في لوائح الراديو الحالية.وعند النظر في القسم 1.7.1.3 بشأن "حدود كثافة تدفق القدرة (pfd) الواردة في المادة **21** من لوائح الراديو من لوائح الراديو والمطبقة على الخدمة المتنقلة الساتلية في نطاق التردد GHz 40,5-40"، قرر المؤتمر WRC‑19 إعادة إدراج النص الناقص الذي يشير إلى الخدمة المتنقلة الساتلية في نطاق التردد GHz 40,5‑40 في الجدول **4-21** من لوائح الراديو على أن يبدأ دخول هذا التغيير حيّز التنفيذ في 23 نوفمبر 2019. وبالإضافة على ذلك، قرر المؤتمر WRC‑19 عدم تكليف المكتب بمراجعة تخصيصات التردد التي نُشرت بالفعل وقت دخول إعادة الإدراج حيّز التنفيذ.وعند النظر في القسم 2.7.1.3 بشأن "عامل المقايسة في تعيين حدود كثافة تدفق القدرة الواجبة التطبيق بموجب المادة **21** من لوائح الراديو على الشبكات الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية في نطاق التردد GHz 19,3‑17,7"، يدعو المؤتمر WRC-19 قطاع الاتصالات الراديوية إلى دراسة مدى ملاءمة المعادلات الواردة في الرقم **6.16.21** من لوائح الراديو للأنظمة الساتلية الكبيرة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض (مثل الأنظمة التي لديها أكثر من 1 000 ساتل). ويمكن أن ينظر المؤتمر WRC-23 في نتائج الدراسات في إطار البند الدائم 7 من جدول الأعمال إذا أُدرجت مسألة في إطار هذا البند من جدول الأعمال في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر لعام 2023. ويُكلف المؤتمر WRC-19 أيضاً مكتب الاتصالات الراديوية بإصدار نتائج مؤاتية مشروطة بموجب الرقمين **31.11/35.9** من لوائح الراديو عند دراسة امتثال تخصيصات التردد للأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية مع حدود كثافة تدفق القدرة الواردة في المادة **21** من لوائح الراديو المطبقة في نطاق التردد GHz 19,3‑17,7 إذا طلبت الإدارة المبلغة منه القيام بذلك. وتنطبق هذه الممارسة على الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية التي وردت بشأنها طلبات تنسيق اعتباراً من 23 نوفمبر 2019 وحتى آخر يوم من المؤتمر WRC‑23.وعند النظر في القسم 6.5.2.3 بشأن "النقاط الشبكية في البحر عند التفحص باستخدام الأساليب المبينة في الملحق 4 بالتذييل **30B** للوائح الراديو"، قرر المؤتمر WRC-19 أنه ينبغي عدم مراعاة إلا نقاط الشبكة الموجودة على الأرض وداخل منطقة الخدمة بالإضافة إلى نقاط الاختبار عند تطبيق الفقرة 2.2 من الملحق 4 بالتذييل **30B**. وعند اتخاذ هذا القرار، أقر المؤتمر WRC-19 بأنه في حالة توسيع مجال استخدام التذييل **30B** بما يتجاوز استخدامه الحالي، قد يكون من الضروري إعادة النظر في هذا القرار في المستقبل. قرر المؤتمر WRC-19 أيضاً عدم أخذ مكتب الاتصالات الراديوية لنقاط الاختبار الواقعة في البحر في عمليات الفحص التقنية والتنظيمية الخاصة بالمكتب لبطاقات التبليغ ذات الصلة التي يستلمها المكتب.وعند النظر في القسم 1.3.3 بشأن "القرار **49 (Rev.WRC-15)**"، قرر المؤتمر WRC-19 دعوة قطاع الاتصالات الراديوية إلى دراسة مسألة الحاجة إلى تحديث بيانات القرار **49 (Rev.WRC-15)** على أساس مستمر وتبسيط تقديم بيانات القرار **49 (Rev.WRC‑15)**.وعند النظر في القسم 2.4.3 بشأن "المحطات الأرضية النمطية في الخدمة الثابتة الساتلية"، يكلف المؤتمر WRC-19 المكتب بالانتهاء من جمع المعلومات عن المحطات الأرضية النمطية في الخدمة الثابتة الساتلية.وعند النظر في القسم 3.4.3 بشأن "المعلمات المفرطة"، يدعو المؤتمر WRC-19 قطاع الاتصالات الراديوية إلى استعراض المعلمات التي نوقشت في هذا القسم من التقرير في دورة الدراسة التالية وتقديم أي توجيهات ضرورية إلى المكتب." |
| **الفقرات من 16.3 إلى 18.3****الموافقة على الوثيقة** [**452**](https://www.itu.int/md/R16-WRC19-C-0452/en) | وفقاً للبند 3.9 من جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (WRC‑19)، تلقى المؤتمر الوثيقة 15 من لجنة لوائح الراديو بعنوان *"تقرير لجنة لوائح الراديو عن القرار* ***80 (Rev.WRC-07)****"*. ولخص هذا التقرير نشاط لجنة لوائح الراديو فيما يتعلق بالقرار **80 (Rev.WRC-07)**.وعند النظر في القسم 2.4 من هذا التقرير بشأن "الربط بين الوضع في الخدمة والتبليغ من أجل التسجيل في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR)"، قرّر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 أنه في الحالات التي: *أ )* تقدم فيها المعلومات المرتبطة بوضع تخصيصات التردد في الخدمة في التذييلات **30** أو **30A** أو **30B** للوائح الراديو قبل نهاية فحص الجزء B وبطاقات التبليغ بشأن تخصيصات التردد هذه؛*ب)* تستوفي فيها تخصيصات التردد هذه متطلبات الرقمين **44.11** و**44B.11** من لوائح الراديو قبل نهاية فحص الجزء B الخاص بها وبطاقات التبليغ المتعلقة بها؛*ج)* تعقُب الوفاء بمتطلبات الرقم **44B.11** من لوائح الراديو، ينقل الساتل إلى موقع مداري آخر قبل نهاية فحص بطاقة التبليغ بشأن هذه التخصيصات؛*د )* يؤدي فيها فحص الجزء B من التبليغ بشأن هذه التخصيصات إلى إعادة بطاقة التبليغ إلى الإدارة المبلغة بسبب خطأ غير مقصود من جانبها؛*ه‍ )* تُعلم فيها الإدارة المبلِّغة المكتب بأنها غير قادرة على الوفاء بمتطلبات الرقمين **44.11** و**44B.11** من لوائح الراديوفي وقت إعادة تقديم الجزء B ومعلومات التبليغ؛وتُكلَّف لجنة لوائح الراديو بالنظر، على أساس كل حالة على حدة، فيما إذا كان الوفاء بمتطلبات الرقمين **44.11** و**44.11B** من لوائح الراديو قبل نهاية فحص الجزء B الخاص بتخصيصات التردد وبطاقات التبليغ المتعلقة بها، يمكن أن يُقبل عند وضعها في الخدمة.وعند النظر في القسم 3.4 من هذا التقرير بشأن "المسائل المتعلقة بتمديد المهل الزمنية لوضع تخصيص تردد في الخدمة أو إعادة وضعه في الخدمة":وفي القسم 4.3.4 بشأن "حالات التأخير الناتج عن وجود ساتل آخر على متن مركبة الإطلاق نفسها"، قرّر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 أن تنظر اللجنة في تقديم المعلومات التالية على النحو المطلوب عند التعامل مع طلب تمديد المهل التنظيمية بسبب التأخير الناتج عن وجود ساتل آخر على متن مركبة الإطلاق نفسها:- وصف موجز للساتل الذي سيتم إطلاقه، بما في ذلك نطاقات التردد؛- واسم المصنع المختار لبناء الساتل وتاريخ توقيع العقد؛- وحالة إنشاء الساتل، بما في ذلك التاريخ الذي بدأ فيه الإنشاء وما إذا كان من المتوقع استكماله قبل نافذة الإطلاق الأولية؛- واسم مزود خدمة الإطلاق وتاريخ توقيع العقد؛- ونافذة الإطلاق الأولية والمعدّلة؛- وتفاصيل كافية من أجل تبرير أن طلب التمديد هو بسبب تأخير مرتبط بساتل آخر محمول على متن مركبة الإطلاق نفسها (مثل رسالة من مزود خدمة الإطلاق تشير إلى أن الإطلاق قد تأخر بسبب تأخير يؤثر على الساتل المحمول على متن مركبة الإطلاق نفسها)؛- وتفاصيل كافية من أجل تبرير طول فترة التمديد المطلوبة؛- وأي معلومات ووثائق أخرى ذات صلة.وفي القسم 5.3.4 بشأن "التزام المحطات الفضائية المحرَّكة كهربائياً بالمهل الزمنية التنظيمية"، قرّر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 دعوة قطاع الاتصالات الراديوية إلى دراسة ما إذا كان ينبغي مراعاة استعمال التكنولوجيا الساتلية بالدفع الكهربائي في لوائح الراديو كي ينظر فيه مؤتمر عالمي مختص قادم للاتصالات الراديوية.وعند النظر في الطلبات التي تستوفي شروط *الظروف القاهرة* أو التأخير الناتج عن وجود ساتل آخر على متن مركبة الإطلاق نفسها، يكلف المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 لجنة لوائح الراديو بمواصلة مراعاة استعمال الدفع الكهربائي على أساس كل حالة على حدة عند اتخاذ قرار بشأن طول التمديد، بناءً على حيثيات كل حالة على حدة.وفي القسم 6.3.4 بشأن "طلبات مقدمة من البلدان النامية بشأن حالات لا تستوفي شروط اعتبارها حالة *ظروف قاهرة* أو حالة تأخير ناتج عن وجود ساتل آخر على متن مركبة الإطلاق نفسها"، يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 قطاع الاتصالات الراديوية إلى دراسة مسألة طلبات تمديد حدود المهل الزمنية التنظيمية المقدمة من البلدان النامية والتي لا تستوفي شروط *الظروف القاهرة* أو التأخير الناتج عن وجود ساتل آخر على متن مركبة الإطلاق نفسها، ووضع معايير وشروط محددة يمكن أن تستند إليها لجنة لوائح الراديو عند النظر في منح تمديد للمهلة التنظيمية لبلد من البلدان النامية.وعند النظر إلى القسم 4.4 من هذا التقرير بشأن "طلبات نقل أو تغيير "الإدارة المبلِّغة" من إدارة إلى أخرى"، يؤكد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 النهج الذي اتبعته اللجنة في معالجة حالات تغيير الإدارة المبلغة العاملة بالنيابة عن منظمة ساتلية حكومية دولية بشأن شبكة ساتلية تابعة لتلك المنظمة إلى إدارة عضو في تلك المنظمة تتصرف بالأصالة عن نفسها. وقرّر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 كذلك أن رسالة مقدمة من هيئة مسؤولة معنية بهذه المنظمة الساتلية الحكومية الدولية مطلوبة لتأكيد موافقتها على تغيير الإدارة المبلغة. وبالإضافة إلى ذلك، قرّر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 أن ترفض اللجنة طلباً لتغيير:- الإدارة المبلغة التي تتصرف بالنيابة عن منظمة ساتلية حكومية دولية بشأن شبكة ساتلية تابعة لتلك المنظمة إلى إدارة ليست عضواً في تلك المنظمة؛- الإدارة المبلِّغة التي تتصرف بالأصالة عن نفسها بشأن شبكة ساتلية أو نظام ساتلي إلى إدارة مبلغة أخرى تتصرف بالأصالة عن نفسها؛- أو الإدارة المبلغة التي تتصرف بالنيابة عن مجموعة من الإدارات المسماة التي لا تمثل منظمة ساتلية حكومية دولية إلى إدارة أخرى ضمن تلك المجموعة.وعند النظر إلى القسم 5.4 من هذا التقرير بشأن "تفسير تعريف "الشبكة الساتلية" في الرقم **112.1** من لوائح الراديو والقاعدة الإجرائية بشأن الرقم **112.1**"، قرر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 أن المسألة التي أثيرت في هذا القسم من التقرير عولجت بشكل مباشر في إطار المسألة H من البند 7 من جدول أعمال المؤتمر." |
| **الفقرات من 19.3 إلى 21.3****الموافقة على الوثيقة** [**471**](https://www.itu.int/md/R16-WRC19-C-0471/en) | عند تفسير القرار **750 (Rev.WRC-15)** يُفهم أن الفقرة 1 من *"يقرر"* والجدول 1‑1 من هذا القرار يشيران إلى الحدود الإلزامية بينما تشير الفقرة 2 من *"يقرر"* والجدول 2‑1 من هذا القرار إلى حدود غير إلزامية. |
| **الوثيقة** [**CMR19/571**](https://www.itu.int/md/R16-WRC19-C-0571/en) **- الجلسة العامة العاشرة** | **الفقرات من 4.2 إلى 15.2****الموافقة على الوثيقة** [**518**](https://www.itu.int/md/R16-WRC19-C-0518/en) | تلقى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (WRC-19) عدة وثائق تحتوي على طلبات مقدمة من الإدارات المبلغة بشأن المعالجة التنظيمية لشبكات ساتلية محددة. وترد أدناه نتائج الدراسة التي قام بها المؤتمر WRC-19 فيما يخص هذه الطلبات.طلبات مقدمة ليتخذ المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية قراراً بشأن بطاقات التبليغ عن شبكات ساتلية محددة*طلب بشأن الشبكات الساتلية ASIASAT-AK وASIASAT-AK1 وASIASAT-AKX*نظر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 في الطلب المحدد المقدم من الصين في الوثيقة 28(Add.22) فيما يتعلق بصلاحية تخصيصات معينة في النطاق C والنطاق Ku للشبكات الساتلية الصينية ASIASAT-AK وASIASAT-AK1 وASIASAT-AKX. وبعد النظر في محتوى الوثيقة 28(Add.22) والمسائل الخاصة التي أثيرت فيها، قرر المؤتمر أن يوافق على الطلب الوارد في الوثيقة المذكورة، وكلّف تبعاً لذلك مكتب الاتصالات الراديوية بأن يبقي في السجل الأساسي الدولي للترددات، تخصيصات الترددات للشبكات الساتلية ASIASAT-AK وASIASAT-AK1 وASIASAT-AKX الواردة في الجدول أدناه.

| الشبكة الساتلية | خط الطول | أدنى تردد (MHz) | أقصى تردد (MHz) |
| --- | --- | --- | --- |
| ASIASAT-AK | °122 شرقاً | 6 425 | 6 723 |
| ASIASAT-AK | °122 شرقاً | 10 950 | 11 197 |
| ASIASAT-AK | °122 شرقاً | 11 453 | 11 700 |
| ASIASAT-AK1 | °122 شرقاً | 12 200 | 12 250 |
| ASIASAT-AKX | °122 شرقاً | 6 425 | 6 725 |
| ASIASAT-AKX | °122 شرقاً | 10 953 | 11 200 |
| ASIASAT-AKX | °122 شرقاً | 11 450 | 11 699 |
| ASIASAT-AKX | °122 شرقاً | 13 753 | 14 000 |

*طلب بشأن الشبكتين الساتليتين INTELSAT8 328.5E وINTELSAT9 328.5E*نظر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 في الطلب المحدد المقدم في الوثيقة 46(Add.22) فيما يتعلق بالإبقاء على تخصيصات التردد للشبكتين الساتليتين INTELSAT8328**.**5E وINTELSAT9328**.**5Eفي نطاقي التردد MHz11 195-10 950 وMHz11198,03**‑**11197,98. وقرر المؤتمر أن يوافق على الطلب المحدد المقدم في تلك الوثيقة نظراً إلى المسائل المحددة التي أثيرت في الوثيقة. ونتيجة لذلك، كلّف المؤتمر مكتب الاتصالات الراديوية بأن يبقي تخصيصات الترددات المذكورة أعلاه في السجل الأساسي الدولي للترددات.طلب إدراج 10 تخصيصات في الموقع المداري °1,9 شرقاً في الخطط الواردة في التذييلين 30 و30A، عوضاً عن تخصيصات بلغاريا في الموقع المداري °1,2 غرباً المبيّنة في الخطط الحاليةنظر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام (WRC-19) 2019 في الطلب الوارد في الوثيقة 43(Add.2) من أجل النظر في إدراج عشرة تخصيصات في الموقع لمداري °1,9شرقاً في الخطط الواردة في التذييلين **30** و**30A** للوائح الراديو، عوضاً عن تخصيصات بلغاريا في الموقع المداري °1,2 غرباً المبيّنة في الخطط الحالية، عملاً بالفقرة 27.1.4 من المادة 4 من التذييلين **30** و**30A**. وإقراراً بأن هذا الطلب كان مرتبطاً بقرار المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 بشأن المسألة ذاتها، وبالنظر إلى نتائج الأنشطة التي أُجريت بعد انتهاء المؤتمر WRC‑12، والنجاح في استكمال الإجراء الوارد في المادة 4 من التذييل **30** للوائح الراديو، وتقديم بطاقة التبليغ بموجب المادة ذاتها عن قنوات الخدمة BSS في النطاق GHz 12,2‑11,7 في الموقع المداري °1,9شرقاً، فقد قرر المؤتمر WRC-19 الموافقة على هذا الطلب.ويكلّف المؤتمر WRC-19 مكتب الاتصالات الراديوية بأن يدرج لفائدة إدارة بلغاريا في الخطط الواردة في التذييلين **30** **و30A** للوائح الراديو عشر قنوات 1 و2 و3 و4 و5 و6 و7 و8 و17 و18 بعرض MHz 33 للخدمة BSS ووصلات التغذية للخدمة BSS، بالخصائص الواردة في الجدول 1 أدناه. وبمجرد الانتهاء من إدراج القنوات، يجب أن يزيل مكتب الاتصالات الراديوية التخصيصات الحالية لإدارة بلغاريا في الموقع المداري °1,2 غرباً المبيّنة في خطط التذييلين **30** و**30A**، وأن يلغي تخصيصات التردد المقابلة للقنوات العشر المذكورة أعلاه من قائمة الاستخدام الإضافي والسجل الأساسي، للشبكة الساتلية BULSAT-BSS-1.2W-W المبينة في الجدول 2 أدناه.الجدول 1قائمة خصائص التخصيصات الجديدة في خطط التذييلين 30 و30A للوائح الراديو لفائدة إدارة بلغاريا

| المعلمة | الوصلة الهابطة | وصلة التغذية |
| --- | --- | --- |
| الموقع المداري | °1,9 شرقاً |
| الحفاظ على الموقع (في الاتجاه شرق-غرب) | °0,05 |
| هوية الحزمة | BUL02000 |
| تاريخ الاستلام | 2019.11.23 |
| تاريخ الحماية | 2012.03.19 | 2010.11.04 |
| اسم حزمة الساتل | E001 |
| نوع الحزمة | مقولبة |
| أقصى كسب الهوائي متحد الاستقطاب | dBi 33,8 | dBi 36,5 |
| أقصى كسب الهوائي متقاطع الاستقطاب | dBi 2– | dBi 0 |
| أكفّة كسب الهوائي متحد الاستقطاب ومتقاطع الاستقطاب | تقابل حزمة الوصلة الهابطة CEED وحزمة وصلة التغذية CER للشبكة الساتلية BULSAT-BSS-1.2W-W الواردتين في الجدول 2 أدناه |
| نقطة التسديد | مماثلة لبيانات النظام GIMS |
| منطقة الخدمة | الأراضي الوطنية المحددة على أنها "بلغاريا" في تطبيق برمجية GIMS |
| نقاط الاختبار |

|  |  |
| --- | --- |
| خط العرض (درجة شمالاً) | خط الطول (درجة شرقاً) |
| 42,06 | 27,91 |
| 43,70 | 28,47 |
| 41,35 | 25,28 |
| 42,30 | 22,40 |
| 41,44 | 23,01 |
| 44,17 | 22,69 |
|  |  |

 |
| قدرة الدخل القصوى | dBW 13,7 | dBW 18,8 |
| كثافة قدرة الدخل القصوى | dBW/Hz 61,5− | dBW/Hz 56,4− |
| كسب هوائي المحطة الأرضية | [[2]](#footnote-2)dBi 33,5 | dBi 57 |
| قطر هوائي المحطة الأرضية | m 0,6 | m 5 |
| نمط هوائي المحطة الأرضية | MODRES | MODTES |
| حزمة المحطة الأرضية بعرض dB 3 | °2,86 | °0,25 |
| 10 قنوات | 1 و2 و3 و4 و5 و6 و7 و8 و17 و18 | 1 و2 و3 و4 و5 و6 و7 و8 و17 و18 |
| عرض النطاق لكل قناة | MHz 33 | MHz 33 |
| الاستقطاب | فردي خطي °0زوجي خطي °90 | فردي خطي °0زوجي خطي °90 |
| تسمية الإرسال  | 33M0G7W-- | 33M0G7W-- |
| التحكم في القدرة |  | dB 3 |
| التحكم الأوتوماتي في الكسب |  | dB 15 |
| درجة حرارة الضوضاء |  | K 600 |
| رمز مجموعة التشغيل الحصرية | E5 | E5 |

الجدول 2الحزم ذات الصلة للشبكة الساتلية BULSAT-BSS-1.2W-W التي يتعين إلغاء تخصيصات التردد فيها

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| اسم الساتل | الموقع المداري | القسم الخاص (الجزء B) | الحزمة |
| BULSAT-BSS-1,2W-W | °1,9 شرقاً | AP30/E/599 | CEED |
| AP30A/E/542 | CER |

|  |  |
| --- | --- |
| حزمة الوصلة الهابطة CEED | حزمة وصلة التغذية CER |
| **تغطية متحدة الاستقطاب** |
|  |  |
| **تغطية متقاطعة الاستقطاب** |
|  |  |

*طلب بشأن الشبكة الساتلية INSAT-EXK82.5E*نظر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام (WRC-19) 2019 في الطلب المحدد المقدم من الهند في الوثيقة 92(Add.22) فيما يتعلق بتمديد المهلة التنظيمية لوضع الشبكة الساتلية INSAT-EXK82.5E في الخدمة. وبالنظر إلى المسائل المحددة التي أثيرت في الوثيقة، قرر المؤتمر الموافقة على هذا الطلب ثم كلّف مكتب الاتصالات الراديوية بما يلي:1 اعتبار أن المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات التردد للشبكة الساتلية INSAT-EXK82.5E في الخدمة قد جرى تمديدها من 30 مارس 2017 إلى 30 يونيو 2017؛2 تسجيل تاريخ وضع تخصيصات التردد هذه في الخدمة بحيث يكون 30 يونيو 2017؛3 تسجيل تاريخ تعليق تخصيصات التردد هذه بموجب الفقرة 17.8 من المادة 8 في التذييل 30B بحيث يكون 3 يناير 2018 (وبذلك تنتهي فترة التعليق البالغة 3 سنوات المشار إليها في هذا الحكم في 3 يناير 2021)؛4 معالجة الجزء B وبطاقة التبليغ عن تخصيصات التردد هذه بتاريخ رسمي للاستلام هو 22 نوفمبر 2019.*طلب بشأن الشبكة الساتلية KYPROS-SAT-3 (°39 شرقاً)*نظر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام (WRC-19) 2019 في الطلب المحدد المقدم من قبرص في الوثيقة 48(Add.22) فيما يتعلق بوضع الشبكة الساتلية KYPROS‑SAT-3 في الخدمة في الموقع المداري °39 شرقاً. وبعد النجاح في معالجة الشواغل الأولية التي أثيرت بشأن هذا الطلب، وافق المؤتمر بشكل استثنائي على تحديد تاريخ وضع تخصيصات التردد في الشبكة الساتلية KYPROS‑SAT‑3 في الخدمة بحيث يكون 7 مارس 2016. وقد لاحظ المؤتمر أن تخصيصات التردد هذه كانت قد عُلّقت لاحقاً اعتباراً من 6 يونيو 2016 وأعيد وضعها في الخدمة خلال فترة الثلاث سنوات المحددة في الرقم **49.11** من لوائح الراديو.*طلب بشأن الشبكة الساتلية PALAPA-C1-B (°113 شرقاً)*نظر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام (WRC-19) 2019 في الطلب المحدد المقدم من إندونيسيا في الوثيقة 35(Add.25) فيما يتعلق بتمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات التردد للشبكة الساتلية PALAPA-C1-B (°113 شرقاً) في الخدمة من 6 أغسطس 2019 إلى 31 يوليو 2020، في نطاقات التردد: MHz 11 678‑11 452، وMHz 12 532‑12 252، وMHz 13 984‑13 758، وMHz 14 280‑14 000. وقرر المؤتمر أن يوافق على طلب التمديد الزمني المحدود هذا، بعدما تأكد من أن جميع أنشطة تنسيق الترددات التي طلبتها الإدارات الأخرى خلال المؤتمر WRC-19 قد اكتملت فيما يتعلق بهذه الشبكة الساتلية. |
| **الفقرات من 2.10 إلى 4.10****الموافقة على الوثيقة** [**499**](https://www.itu.int/md/R16-WRC19-C-0499/en) | **فهم مكتب الاتصالات الراديوية للفقرة 11 من *"يقرر"* في القرار [7(A)-NGSO-MILESTONES] (WRC-19) وللملحق 2 بهذا القرار**يلاحظ المكتب أن القرار **[7(A)-NGSO-MILESTONES] (WRC-19)،** بما في ذلك الملحق 2 به، لا يحل محل التطبيق السليم لأحكام المادة **9** من لوائح الراديو، ولا سيما الرقم **6.9** من لوائح الراديو (بدء عملية التنسيق)، والأرقام من **50.9** إلى **52.9**، و**52C.9** من لوائح الراديو (التصرف بناءً على طلب التنسيق) والرقم **53.9** من لوائح الراديو (الجهود المتبادلة بين الإدارتين الطالبة والمجيبة لتذليل الصعوبات).إذ تنشئ هذه المجموعة من الأحكام إطاراً متوازناً تقوم فيه الإدارتان الطالبة والمجيبة كلتاهما بسلسلة من الأفعال التي تشكل عملية التنسيق الثنائية:- فتبدأ الإدارة الطالبة العملية؛- وترد الإدارة المجيبة على هذا الطلب إما بإبداء موافقتها أو ببيان عدم موافقتها إلى جانب المعلومات المتعلقة بتخصيصاتها التي يستند إليها الخلاف والمقترحات التي يمكنها تقديمها بهدف التوصل إلى حل مُرضٍ لهذه المسألة؛- وتبذل كلتا الإدارتين كل جهد ممكن لتذليل الصعوبات، بطريقة مقبولة للأطراف المعنية.وبالتالي، يفهم المكتب أن الإدارات المبلغة، عند تقديمها، في جملة ما تقدمه، معلومات البند 3 من الملحق 2 بالقرار **[7(A)‑NGSO‑MILESTONES] (WRC-19)** عملاً بأحكام الفقرة 11 من *"يقرر"*، يجب أن تقدم تقريراً عن حالة التنسيق والجهود المبذولة للتنسيق مع الأنظمة أو الشبكات الساتلية المحددة بموجب الأحكام ذات الصلة في القسم II من المادة **9** من لوائح الراديو.ويمكن للإدارات المبلِّغة أن تدرج أيضاً في إطار هذا البند 3 معلومات عن أنشطة التنسيق مع ما تعرفه من الأنظمة أو الشبكات الساتلية المبلَّغ عنها لاحقاً، والتي يفهم المكتب أنها مفيدة لإدارة تطلب تطبيق الفقرة 11 من *"يقرر"*. وينوه المكتب إلى أن من المستحيل مادياً أن تدرج هذه الإدارة المعلومات المتعلقة بالحالات التي لم تبادر فيها الإدارة الطالبة باتصالات بهدف بدء مناقشات تقنية وتشغيلية مفصلة قبل تقديم طلب التقرير في إطار البند 3.وأخيراً، يفهم المكتب أن المؤتمر WRC-19 باعتماده الفقرة 11 من *"يقرر"* والملحق 2 بالقرار **[7(A)-NGSO-MILESTONES] (WRC‑19)**، قد قرر إرساء عملية شفافة مفتوحة للتعليقات: ستتاح الفرصة لأي إدارة لا توافق على محتوى التقرير المقدم في إطار البند 3 من الملحق 2 بهذا القرار لكي تقدم آراءها إلى لجنة لوائح الراديو وستتاح للإدارة التي قدمت التقرير فرصة تقديم إيضاح بشأن هذه المسألة. وستأخذ لجنة لوائح الراديو هذه المعلومات في الاعتبار عند تنفيذ الفقرة 11*ب) من* *"يقرر"* من هذا القرار. |
| **الفقرات من 5.10 إلى 7.10****الموافقة على الوثيقة** [**500**](https://www.itu.int/md/R16-WRC19-C-0500/en) | 1 اعتمد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (WRC-19) نهجاً جديداً قائماً على مراحل لنشر الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في نطاقات وخدمات محددة. ويبين المؤتمر WRC-19 لمدير مكتب الاتصالات الراديوية أن المؤتمر، باعتماده النهج القائم على مراحل، لا يشجع الاستعمال الروتيني للرقم **6.13** من لوائح الراديو، في حالة عدم وجود معلومات موثوقة، من أجل التماس تأكيد نشر عدد السواتل في المستويات المدارية المبلغ عنها للأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في نطاقات التردد والخدمات غير المدرجة في الفقرة 1 من *"يقرر"* في القرار الجديد.2 يدعو المؤتمر WRC-19 قطاع الاتصالات الراديوية إلى أن يعمد، على وجه السرعة، إلى دراسة التفاوتات المسموح بها في الخصائص المدارية للمحطات الفضائية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية أو الخدمة المتنقلة الساتلية أو الخدمة الإذاعية الساتلية، لمراعاة الاختلافات المحتملة بين الخصائص المدارية المبلغ عنها وتلك المستخدمة فيما يتعلق بميل المستوي المداري، وارتفاع أوج المحطة الفضائية، وارتفاع حضيض المحطة الفضائية، وزاوية حضيض المستوي المداري.3 يدعو المؤتمر WRC-19 قطاع الاتصالات الراديوية إلى أن يعمد، على وجه السرعة، إلى دراسة إمكانية تطوير إجراء لما بعد المراحل، مع مراعاة الإبلاغ المحدد في الفقرة 18 من القرار **[7(A)-NGSO-MILESTONES]**.وعلاوةً على ذلك، يكلف المؤتمر WRC-19 المكتب بأن يتوخى، عند تطبيق أحكام لوائح الراديو ذات الصلة (مثل الرقم 2.44C.11 أو الفقرة 9 *د)* من *"يقرر"* في القرار **[7(A)-NGSO-MILESTONES]**)، أقصى درجات الحيطة إلى حين انتهاء قطاع الاتصالات الراديوية من الدراسات المتعلقة بالتفاوتات المسموح بها. |
| **الفقرات من 2.12 إلى 4.12****الموافقة على الوثيقة** [**509**](https://www.itu.int/md/R16-WRC19-C-0509/en) | **تعليمات إلى مكتب الاتصالات الراديوية بشأن تطبيق القرار [A7(E)-AP30B] (WRC-19)**1 تطبيق الفقرة 2 من المُرفق بالقرار [A7(E)-AP30B] (WRC-19) بشأن التعديل بموجب الفقرة 1.6 من التذييل 30B للوائح الراديو لتبليغ سبق إرساله إلى المكتب بموجب الفقرة 1.6 من التذييل 30B للوائح الراديوعندما تنوي إدارة، في إطار تطبيق الفقرة 2 من المرفق بالقرار **[A7(E)-AP30B] (WRC-19)**، أن تعدل تبليغاً سبق إرساله إلى المكتب بموجب الفقرة 1.6 من التذييل **30B** للوائح الراديو، بغية معاودة تقديم هذا التبليغ بموجب الفقرة 1.6 من التذييل **30B** للوائح الراديو بتطبيق الإجراء الخاص الموصوف في المرفق بالقرار **[A7(E)‑AP30B] (WRC-19)**، يتعين أن يتحقق المكتب مما إذا كان الإهليلج الأدنى المبلغ في إطار هذا الإجراء يقع ضمن غلاف التبليغ الأولي بموجب الفقرة 1.6 من التذييل **30B** للوائح الراديو. وإذا كان الأمر كذلك، يتعين أن يبقي المكتب التاريخ الأولي لاستلام التبليغ الأولي بموجب الفقرة 1.6 من التذييل **30B** للوائح الراديو، ويتعين عليه إعادة بدء تفحص التوافق مع بطاقة التبليغ القائمة ونشر قسم خاص جديد. وبخلاف ذلك، يتعين أن يحدد المكتب تاريخ استلام جديداً هو تاريخ استلام طلب تطبيق هذا الإجراء.2 تطبيق الفقرة 2 من المُرفق بالقرار [A7(E)-AP30B] (WRC-19) بشأن التبليغ المباشر بموجب الفقرة 17.6 من التذييل 30B للوائح الراديو لتبليغ سبق إرساله إلى المكتب بموجب الفقرة 1.6 من التذييل 30B للوائح الراديو أ )التبليغ عن إهليلج بموجب الفقرة 17.6 من التذييل 30B للوائح الراديو عندما تنوي إدارة، في إطار تطبيق الفقرة 2 من المرفق بالقرار **[A7(E)-AP30B] (WRC-19)**، أن تقدم تبليغاً مباشراً بموجبالفقرة 17.6 من التذييل **30B** للوائح الراديو وأن تطبق الإجراء الخاص الموصوف في المرفق بالقرار **[A7(E)-AP30B] (WRC-19)** على تبليغ سبق إرساله إلى المكتب بموجب الفقرة 1.6 من التذييل **30B** للوائح الراديو، يتعين أن يتحقق المكتب مما إذا كان الإهليلج الأدنى المبلغ في إطار هذا الإجراء يقع ضمن غلاف التبليغ الأولي بموجب الفقرة 1.6 من التذييل **30B** للوائح الراديو. وإذا كان الأمر كذلك، يتعين أن يبقي المكتب التاريخ الأولي لاستلام التبليغ الأولي بموجب الفقرة 1.6 من التذييل **30B** للوائح الراديو، ويتعين عليه إجراء التحليل بموجب الفقرة 17.6 من التذييل **30B** على أساس هذا الإهليلج الأدنى. وبخلاف ذلك، يتعين أن يقوم المكتب بإعادة بطاقة التبليغ إلى الإدارة.ب) التبليغ عن حزمة مقولبة بموجب الفقرة 17.6 من التذييل 30B عندما تنوي إدارة، في إطار تطبيق الفقرة 2 من المرفق بالقرار **[A7(E)-AP30B] (WRC-19)**، أن تقدم تبليغاً مباشراً بموجب الفقرة 17.6 من التذييل **30B** للوائح الراديو وأن تطبق الإجراء الخاص الموصوف في المرفق بالقرار **[A7(E)-AP30B] (WRC-19)** على تبليغ سبق إرساله إلى المكتب بموجب الفقرة 1.6 من التذييل **30B** للوائح الراديو، يتعين أن يتحقق المكتب مما إذا كانت الحزمة المقولبة المبلغة في إطار هذا الإجراء تقع ضمن غلاف الإهليلج الأدنى الناتج لدى المكتب، بالنظر في نقاط الاختبار المرتبطة به، وضمن غلاف التبليغ الأولي بموجب الفقرة 1.6 من التذييل **30B** للوائح الراديو. وإذا كان الأمر كذلك، يتعين أن يبقي المكتب التاريخ الأولي لاستلام التبليغ الأولي بموجب الفقرة 1.6 من التذييل **30B** للوائح الراديو، ويتعين عليه إجراء التحليل بموجب الفقرة 17.6 من التذييل **30B** للوائح الراديو على أساس هذا الإهليلج الأدنى. وبخلاف ذلك، يتعين أن يقوم المكتب بإعادة بطاقة التبليغ إلى الإدارة.3 الحزمة التي يتعين إنشاؤها في حالة التبليغات عن نظام إضافي من جانب إدارة تتصرف باسم مجموعة من الإداراتفي حالة تبليغ إدارة ما تتصرف باسم مجموعة من الإدارات عن نظام إضافي، تُشكل حزمة التبليغ عن طريق جمع كل الإهليلجات الدنيا الفردية المرتبطة بكل إدارة من إدارات المجموعة:- إذا كانت كل الإهليلجات الدنيا الفردية تتشابك فيما بينها، تحتوي الحزمة على منطقة تغطية واحدة تتشكل بالأكفة الناتجة عن تجميع كل الإهليلجات الدنيا الفردية.- إذا لم تكن كل الإهليلجات الدنيا الفردية تتشابك فيما بينها، تحتوي الحزمة على نقاط متعددة ناتجة عن الإهليلجات غير المتشابكة وتتشكل كل نقطة بالأكفة الناتجة عن تجميع كل الإهليلجات الدنيا الفردية التي تتشابك فيما بينها.4 تطبيق الفقرة 12 من المرفق بالقرار [A7(E)-AP30B] (WRC-19) في حالة عدم تعاون الإدارة المبلغة عن الشبكة القائمةعندما لا يستلم المكتب، عند تطبيق الفقرة 12 من المرفق بالقرار **[A7(E)-AP30B] (WRC-19)**، تأكيداً من الإدارة المبلغة عن الشبكة المبلغ عنها بأن التعاون بين الإدارتين قد بدأ بنجاح، يجوز للإدارة المبلغة أن تلتمس مساعدة المكتب. ويرسل المكتب فوراً رسالة فاكس إلى الإدارة المبلغة عن الشبكة القائمة ويطلب منها أن توفر في غضون 30 يوماً شروط التشغيل للتحقق من التداخل الضار والتاريخ المقترح لتنفيذ تلك الشروط في غضون الأربعة أشهر التالية من أجل تطبيق الفقرة 12 من القرار **[A7(E)‑AP30B]**. وفي حال عدم استلام المكتب لهذه المعلومات، فإنه يرسل فوراً رسالة تذكير تمنح 15 يوماً إضافياً للرد. وفي حال عدم ورود هذا الإشعار في غضون 15 يوماً، فإن الإدارة المبلغة عن الشبكة القائمة التي لم تبدأ التعاون تعتبر متعهدة بألا تقدم شكوى عن أي تداخلات ضارة تؤثر على تخصيصاتها من تخصيص الإدارة المبلغة عن الشبكة المبلغ عنها التي تم طلب التنسيق بشأنها. |
| **الفقرات من 7.13 إلى 9.13****الموافقة على الوثيقة** [**510**](https://www.itu.int/md/R16-WRC19-C-0510/en) | **تعليمات إلى مكتب الاتصالات الراديوية بشأن تطبيق الملحقين 3 و4 بالتذييل 30B للوائح الراديووكذلك المعايير المشار إليها في القرار [A7(E)-AP30B] (WRC‑19) عند معالجته، بعد 22 نوفمبر 2019، التبليغات الواردة بموجب هذا التذييل**يجب أن يواصل مكتب الاتصالات الراديوية حساب وتحديث القيم المقبولة بالفعل للتداخل من مصدر وحيد في الوصلة الصاعدة والوصلة الهابطة على السواء لجميع الشبكات الساتلية للتذييل **30B** للوائح الراديو، وفقاً للحاشيتين X2 وX3 للبند 1.2 من الملحق 4 بالتذييل **30B (Rev.WRC-19)** للوائح الراديو، بحيث يمكن للإدارات أن تستخدم هذه المعلومات عند تنسيق شبكاتها المعنية. ويطبق مكتب الاتصالات الراديوية ما يلي:1 بالنسبة للتبليغات الكاملة المقدمة بموجب الفقرة 1.6 التي تلقاها المكتب قبل 23 نوفمبر 2019: *أ )* الملحق 3 (WRC-07) في عملية التفحص بموجب الفقرة 3.6 ب)؛*ب)* الملحق 4 (Rev.WRC-07) في عملية التفحص بموجب الفقرة 5.6. ملاحظة: بما في ذلك حماية التبليغات المقدمة في إطار المسألة E التي جرى تفحصها قبل الجزء A.2 بالنسبة للتبليغات الكاملة المقدمة بموجب الفقرة 17.6 التي تلقاها المكتب قبل 23 نوفمبر 2019: *أ )* الملحق 3 (WRC-07) في عملية التفحص بموجب الفقرة 19.6 ج)؛*ب)* الملحق 4 (Rev.WRC-07) في عملية التفحص بموجب الفقرة 21.6؛*ج)* الملحق 4 (Rev.WRC-07) في عملية التفحص الإضافي بموجب الحاشية الجديدة للفقرة 21.6 ج)؛*د )* الملحق 4 (Rev.WRC-07) في عملية التفحص بموجب الفقرة 22.6. ملاحظة: بما في ذلك حماية التبليغات المقدمة في إطار المسألة E التي جرى تفحصها قبل الجزء B.3 بالنسبة للتبليغات الكاملة المقدمة بموجب الفقرة 17.6 التي تلقاها المكتب بعد 22 نوفمبر 2019، ذات الصلة بالتبليغات الكاملة المقدمة بموجب الفقرة 1.6 التي تلقاها المكتب قبل 23 نوفمبر 2019: *أ )* الملحق 3 (WRC-07) في عملية التفحص بموجب الفقرة 19.6 ج)؛*ب)* الملحق 4 (Rev.WRC-07) في عملية التفحص بموجب الفقرة 21.6؛*ج)* الملحق 4 (Rev.WRC-07) في عملية التفحص الإضافي بموجب الحاشية YY للفقرة 21.6 ج) في حال تسجيل التخصيصات المتأثرة المتبقية في القائمة قبل 23 نوفمبر 2019؛*د )* الملحق 4 (Rev.WRC-19) في عملية التفحص الإضافي بموجب الحاشية YY إلى الفقرة 21.6 ج) في حال تسجيل التخصيصات المتأثرة المتبقية في القائمة بعد 22 نوفمبر 2019؛*ه‍ )* الملحق 4 (Rev.WRC-19) في عملية التفحص بموجب الفقرة 22.6. ملاحظة: بما في ذلك حماية التبليغات المقدمة في إطار المسألة E التي جرى تفحصها قبل الجزءين A و/أو B.4 بالنسبة للتبليغات الكاملة المقدمة بموجب الفقرة 1.6 التي تلقاها المكتب بعد 22 نوفمبر 2019: *أ )* الملحق 3 (Rev.WRC-19) في عملية التفحص بموجب الفقرة 3.6 ب)؛*ب)* الملحق 4 (Rev.WRC-19) في عملية التفحص بموجب الفقرة 5.6.5 بالنسبة للتبليغات الكاملة المقدمة بموجب الفقرة 17.6 التي تلقاها المكتب بعد 22 نوفمبر 2019، ذات الصلة بالتبليغات الكاملة بموجب الفقرة 1.6 التي تلقاها المكتب بعد 22 نوفمبر 2019: *أ )* الملحق 3 (Rev.WRC-19) في عملية التفحص بموجب الفقرة 19.6 ج)؛*ب)* الملحق 4 (Rev.WRC-19) في عملية التفحص بموجب الفقرة 21.6؛*ج)* الملحق 4 (Rev.WRC-19) في عملية التفحص بموجب الفقرة 22.6.6 بالنسبة للتبليغات الكاملة المقدمة بموجب الفقرة 1.6 عملاً بالقرار **[A7(E)-AP30B] (WRC-19)**: *أ )* الملحق 3 (Rev.WRC-19) في عملية التفحص بموجب الفقرة 3.6 ب)؛*ب)* الملحق 4 (Rev.WRC-19) والمعايير الجديدة المشار إليها في القرار **[A7(E)-AP30B] (WRC-19)**،في عملية التفحص بموجب الفقرة 5.6، حسب الاقتضاء. ملاحظة: بما في ذلك تفحص التبليغات المقدمة في إطار المسألة E قبل تفحص الجزءين العاديين الأخيرين A و/أو B الواردين قبل 23 نوفمبر 2019.7 بالنسبة للتبليغات الكاملة المقدمة بموجب الفقرة 17.6 عملاً بالقرار **[A7(E)-AP30B] (WRC-19)،** يطبق المكتب ما يلي: *أ )* الملحق 3 (Rev.WRC-19) في عملية التفحص بموجب الفقرة 19.6 ج)؛*ب)* الملحق 4 (Rev.WRC-19) والمعايير الجديدة المشار إليها في القرار **[A7(E)-AP30B] (WRC-19)**،في عملية التفحص بموجب الفقرة 21.6، حسب الاقتضاء؛*ج)* الملحق 4 (Rev.WRC-19) والمعايير الجديدة المشار إليها في القرار **[A7(E)-AP30B] (WRC-19)**،في عملية التفحص الإضافي بموجب الحاشية YY للفقرة 21.6 ج)، حسب الاقتضاء؛*د )* الملحق 4 (Rev.WRC-19) والمعايير الجديدة المشار إليها في القرار **[A7(E)-AP30B] (WRC-19)**،في عملية التفحص بموجب الفقرة 22.6، حسب الاقتضاء.تطبيق الفقرة 16.6:- باستثناء أراضي الإدارة المعنية، يطبق المكتب الملحق 4 (Rev.WRC-07) حتى آخر تبليغ كامل مقدم بموجب الفقرتين 1.6 أو 17.6، تلقاه المكتب قبل 23 نوفمبر 2019 وجرت عملية تفحصه، وبعد ذلك يطبق الملحق (Rev.WRC-19) 4.- إذا قُدّم طلب بموجب الفقرة 16.6 من أجل مراعاته عند تفحص التبليغات الكاملة بموجب الفقرة 17.6، يطبق المكتب عند تفحص هذه التبليغات الملحق 4 المناسب المستخدم في التفحص بموجب الفقرتين 21.6 و22.6 على النحو المشار إليه أعلاه.تطبيق الفقرة 27.6 في معايير التحديث:يطبق المكتب الملحق 4 (Rev.WRC-07) حتى آخر تبليغات كاملة مقدمة بموجب الفقرتين 1.6 أو 17.6، تلقاها المكتب قبل 23 نوفمبر 2019 وجرت عملية تفحصها، وبعد ذلك يطبق الملحق 4 (Rev.WRC‑19).تطبيق الفقرة 5.7:- بالنسبة لطلب بموجب المادة **7** ورد قبل 23 نوفمبر 2019، يطبق المكتب الملحق 3 (WRC-07) والملحق 4 (Rev.WRC-07).- بالنسبة لطلب بموجب المادة **7** ورد بعد 22 نوفمبر 2019، يطبق المكتب الملحق 3 (Rev.WRC-19) والملحق 4 (Rev.WRC-19).ويراعي المكتب أيضاً عند إجراء عملية التفحص بموجب الفقرة 21.6 ج) التبليغات الكاملة المقدمة بموجب الفقرة 1.6، عملاً بالقرار **[A7(E)-AP30B] (WRC-19)**، والطلب بموجب المادة 7 المنقول إلى المادة 6 بموجب الفقرة 7.7 الذي جرى تفحصه قبل تاريخ استلام بطاقة التبليغ التي تم تفحصها والمقدمة بموجب الفقرة 1.6. |
| **الوثيقة** [**CMR19/572**](https://www.itu.int/md/R16-WRC19-C-0572/en) **- محضر الجلسة العامة الحادية عشرة** | **الفقرات من 7.1 إلى 10.1****الموافقة على الوثيقة** [**402**](https://www.itu.int/md/R16-WRC19-C-0402/en) | فيما يتعلق برادارات الأرصاد الجوية، فإن مراجعة الفقرة 8 من *"يقرر"* في القرار **229 (Rev.WRC‑19)** بالصيغة الموافق عليها بموجب البند 1.9 (المسألة 5.1.9)(WRC-19) تقتصر بشكل صارم على تحديد معلمات الانتقاء الدينامي للترددات (DFS) بالنسبة إلى التغييرات المدخلة في الرقمين 447F.5 و450A.5. |
| **الوثيقة** [**CMR19/573**](https://www.itu.int/md/R16-WRC19-C-0573/en) **- محضر الجلسة العامة الثانية عشرة** | **الفقرات من 13.3 إلى 16.3****الموافقة على الوثيقة** [**518(Corr.1)**](https://www.itu.int/md/R16-WRC19-C-0518/en) | طلب بشأن الشبكتين الساتليتين MNG00000 وSANSAR-1 (°113,6 شرقاً)نظر المؤتمر WRC-19 في الطلب المحدد المقدم من منغوليا في الوثيقة 164 فيما يتعلق بوضع النظام الساتلي المنغولي (°113,6 شرقاً) في خطة الخدمة الثابتة الساتلية. ويكلف المؤتمر WRC-19 مكتب الاتصالات الراديوية بأن يطبّق على شبكتي MNG00000 وSANSAR-1 المنغوليتين المعيار المحدد في الفقرة 1.2 من الملحق **4** بالتذييل **30B** للوائح الراديو (في صيغته التي عدّلها المؤتمر WRC‑19) عند تفحص التخصيصات المقدمة بموجب الفقرة 17.6 من التذييل **30B** للوائح الراديو بعد 22 نوفمبر 2019 وفيما يتعلق بالتخصيصات التي قُدمت بموجب الفقرة 1.6 من التذييل **30B** للوائح الراديو قبل 23 نوفمبر 2019. |
| **الفقرات من 17.3 إلى 20.3****الموافقة على الوثيقة** [**518(Corr.2)**](https://www.itu.int/md/R16-WRC19-C-0518/en) | طلب بشأن الشبكة الساتلية PSN-146E (°146 شرقاً)نظر المؤتمر WRC-19 في الطلب المحدد المقدم من إندونيسيا في الوثيقة 35(Add.25) فيما يتعلق بتمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية PSN-146E (°146 شرقاً) في الخدمة في نطاقي التردد GHz 21,2-17,7 وGHz 31,0‑27,0، من 25 أكتوبر 2019 إلى 31 مارس 2023. واتفق المؤتمر WRC-19 على أن يوافق على طلب التمديد الزمني المحدود هذا، بعدما تأكد من أن جميع أنشطة تنسيق التردد التي طلبتها الإدارات الأخرى خلال المؤتمر فيما يتعلق بهذه الشبكة الساتلية قد استُكملت.طلب بشأن الشبكة الساتلية GARUDA-2 (°123 شرقاً)نظر المؤتمر WRC-19 في الطلب المحدد المقدم من إندونيسيا في الوثيقة 35(Add.25) فيما يتعلق بتمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية GARUDA-2 (°123 شرقاً) في الخدمة في نطاقي التردد MHz 1 559-1 530 MHz 1 660,5‑1 626,5، من 1 نوفمبر 2020 إلى 1 نوفمبر 2024. واتفق المؤتمر WRC-19 على أن يوافق على طلب التمديد الزمني هذا وما يستتبعه من إدراجٍ لتخصيصات تردد الشبكة الساتلية GARUDA-2 في السجل الأساسي الدولي للترددات، شريطة التزام إندونيسيا باتفاق التنسيق المتوصَّل إليه مع الإمارات العربية المتحدة. وعلاوةً على ذلك، أكد المؤتمر WRC-19 أن جميع أنشطة تنسيق التردد التي طلبتها الإدارات الأخرى خلال المؤتمر فيما يتعلق بهذه الشبكة الساتلية قد استُكملت. |
| **الفقرات من 25.3 إلى 27.3****الموافقة على الوثيقة** [**550**](https://www.itu.int/md/R16-WRC19-C-0550/en) | **التحقق من الرقم 5.21 للتبليغ عن محطات الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) العاملة في نطاق التردد GHz 27,5-24,45 والتي تستعمل هوائياًيتألف من صفيف يتكون من عناصر نشطة**يُدعى قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R) إلى أن يدرس، على وجه الاستعجال، مدى وجوب تطبيق الحد المعيَّن في الرقم **5.21** من لوائح الراديو على محطات الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) التي تستخدم هوائياً يتألف من صفيف من العناصر النشطة، وذلك بغية التوصية بسبل إمكانية الاستعاضة عنه أو مراجعة هذه المحطات، وأن يدرس كذلك أي تحديثات يلزم إجراؤها للجدول **2-21** المتعلق بخدمات الأرض والخدمات الفضائية التي تتقاسم نطاقات تردد.وعلاوةً على ذلك، يُدعى قطاع الاتصالات الراديوية إلى أن يدرس، على وجه الاستعجال، مسألة التحقق من الامتثال لأحكام الرقم **5.21** من لوائح الراديو فيما يتعلق بالتبليغ عن محطات الاتصالات المتنقلة الدولية التي تستخدم هوائياً يتألف من صفيف من العناصر النشطة، حسب الاقتضاء. |
| **الفقرات من 3.5 إلى 5.5****الموافقة على الوثيقة** [**283**](https://www.itu.int/md/R16-WRC19-C-0283/en) | تُدعى إدارات الإقليم 1 الراغبة في توزيع نطاق التردد MHz 54‑50، أو أجزاء منه، لخدمة الهواة على أساس أولي حصراً، في مؤتمر عالمي مقبل للاتصالات الراديوية، إلى إدراج أسمائها في الحاشية رقم **169.5 *مكرراً*** وعدم إدراجها في الحاشية رقم **169.5** نظراً إلى حالتها التاريخية الخاصة. وسوف يتخذ مكتب الاتصالات الراديوية جميع الإجراءات اللازمة لتوجيه هذه الإدارات كي تقترح إضافة أسمائها في الحاشية رقم **169.5 *مكرراً***فقط. |
| **الفقرات من 1.27 إلى 5.27****الموافقة على الوثيقة** [**563**](https://www.itu.int/md/R16-WRC19-C-0563/en) | (...) واقترح الموافقة على النص التالي، الوارد في الوثيقة، وإدراجه في محضر الجلسة العامة للنظر فيه بمثابة مسألة ممكنة في المستقبل أثناء الدراسات التي تجرى في إطار البند 7 من جدول أعمال المؤتمر WRC-23:النظر في حماية الشبكات الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة المتنقلة الساتلية العاملة في النطاقين 8/7 وGHz 30/20 من إرسالات الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض العاملة في نطاقات التردد ذاتها وفي نفس الاتجاهات.2.27 وتم **الاتفاق** على ذلك.(...)لذلك يكلف المؤتمر WRC-19 مكتب الاتصالات الراديوية بأن ينقل هذا البيان إلى لجنة الدراسات ذات الصلة في قطاع الاتصالات الراديوية لاتخاذ ما يلزم من إجراءات، حسب الاقتضاء. |
| **الفقرات من 104.28 إلى 106.28****الموافقة على الوثيقة** [**554**](https://www.itu.int/md/R16-WRC19-C-0554/en) **والتصويب 1** | البند x.1.9 من جدول الأعمال، يدعو قطاع الاتصالات الراديوية إلى إجراء دراسات ترمي إلى تحديد نطاقات التردد التي يمكن فيها استخدام النطاق العريض اللاسلكي الثابت للاتصالات المتنقلة الدولية في نطاقات التردد الموزعة للخدمة الثابتة على أساس أولي. وبناءً على ذلك، يدرج بند في جدول أعمال المؤتمر WRC-27 يتناول النظر في نطاقات التردد المحددة هذه. |
| **الفقرات من 2.35 إلى 4.35****الموافقة على الوثيقة** [**535**](https://www.itu.int/md/R16-WRC19-C-0535/en) | تطبيق القاعدة الإجرائية بشأن الرقم 11A.9يُقترح ألا يُطبق الرقم **12.9** على تخصيصات تردد المحطات العاملة في خدمتي الأبحاث الفضائية واستكشاف الأرض الساتلية. ولذلك، يُطلب من المكتب بموجب القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم **11A.9** ألا يطبق التنسيق بموجب الرقم **12.9** بشأن تخصيصات تردد المحطات العاملة في خدمتي الأبحاث الفضائية واستكشاف الأرض الساتلية، كجزء من الرقمين **A16.5** و**B16.5** من لوائح الراديو.حماية خدمة استكشاف الأرض الساتلية في نطاق التردد GHz 37‑36في إطار الدراسات التي نُظر فيها في إطار البند 6.1 من جدول أعمال المؤتمر WRC‑19، قُدمت إلى قطاع الاتصالات الراديوية دراسة أولية بشأن حماية لأجهزة استشعار خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) العاملة في النطاق GHz 37‑36. وأشارت هذه الدراسة الأولية إلى أنه قد يكون من الضروري ألا تتجاوز القدرة e.i.r.p. خارج النطاق الحد dBW/100 MHz 34–، لجميع الزوايا التي تزيد عن 71,4 درجة من النظير، من أجل المحطات الفضائية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية، العاملة في نطاق التردد GHz 38‑37,5. وبالإضافة إلى ذلك، لم يُدرس التداخل في قناة المعايرة الباردة لأجهزة استشعار خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة)، العاملة في نطاق التردد GHz 37‑36.ويدعو المؤتمر WRC-19 قطاع الاتصالات الراديوية إلى إجراء مزيد من الدراسات بشأن هذا الموضوع ووضع توصيات و/أو تقارير، حسب الاقتضاء، ورفع تقرير بذلك إلى المؤتمر WRC-23 لاتخاذ ما يرى من إجراء، إذا لزم الأمر.وعلاوةً على ذلك، وافق المؤتمر WRC-19 على أنه ينبغي عدم النظر في تعديلات القرار **750 (Rev WRC-19)** في إطار هذه الدراسات، نظراً لأن الرقم **340.5** لا يحيل إلى نطاق التردد GHz 37‑36. |
| **الوثيقة** [**CMR19/575**](https://www.itu.int/md/R16-WRC19-C-0575/en) **- محضر الجلسة العامة الرابعة عشرة** | **الفقرات من 1.3 إلى 7.3****الموافقة على الوثيقة** [**566**](https://www.itu.int/md/R16-WRC19-C-0566/en) | واعتبر الرئيس أن المؤتمر يود أن يأذن للمدير بالمضي قدماً في إدراج التصويبات المبينة في الوثائق 203 و212 و336 و340 و456 في الطبعة القادمة للوائح الراديو وفقاً للإجراء الموصوف في الوثيقة 566. |

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. *ملاحظة من مكتب الاتصالات الراديوية: لم يعد نطاق التردد هذا خاضعاً* ***للرقم******19.9****، نتيجة إلغاء الرقم* ***311A.5*** *والقرار* ***549 (WRC-07)*** [↑](#footnote-ref-1)
2. *ملاحظة من مكتب الاتصالات الراديوية: تحتوي الوثيقتان CMR19/518 وCMR19/571 على خطأ مطبعي فيما يخص هذه القيمة التي يجب أن تكون dBi 35,5 بدلاً من dBi 33,5 نظراً لأن قطر الهوائي يبلغ 0,6 من الأمتار.* [↑](#footnote-ref-2)